الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر
الا بتامل او مقطوعة الراس او تكون الصورة
لغير ذى روح كالشجر والنمر والكواكب ونحوها
وكره عد الاى وعد التسبيح باليد لا باللسان
لانه مفسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره
كذا فى المحيط والخلاصة وقالا لا باس باليد
ثم قيل لا خلاف فى التطوع فانه لا يكره
والخلاف فى النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره العد
خارج الصلاة وقيل هو بدعة لا تقتل الحية
والعقرب اى لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت
ابيض او اسود فى الصحيح قيل يحل قتل غير الحنية
وهو ان تكون سوداء ولا يحل قتل الحنية وهى
ان تكون بيضاء وقيل هذا اذا امكنه قتل الحنية
بضربة وان احتيج الى ضربات يستقبل الصلاة

وهذا

وهذا ان قتلها من غير مشى ولا معالجة فان
قتلها بمشى ومعالجة كثيرة فسدت صلاته
وذكر شمس الائمة السرخسى انه ان قتلها بعمل
كثير لا تفسد صلاته قالوا انما يباح قتلهما
فى الصلاة اذا مر ابين يديه وخاف الاذى منهما
وان لم يخف يكره ولا ينبغى ان يكره الصلاة حال
كون المصلى ماشيا او متالما الى ظهر قد يحدث
سرا بحيث لا يخاف منه الغلط فى الصلاة قدنا
به لانه لو رفع بالحديث بحيث يخاف المصلى
ان تبدل فى القراءة فحينئذ يكره وقيد بالظهر لانه
يكره ان يصلى الى وجهه ولا يكره الصلاة
الى مصحف او سيف معلقين ذكر التعليق
باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شئ
لم يكره ايضا او الى شمع او سراج ولا يكره الصلا
ة
على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها واطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)